



مصرف لبنان

شعب مصرف لبنان - بيروت، الجمهورية اللبنانية

قرار أساسي رقم ٧٤٩٣

أدوات ومنتجات مالية^١

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناء على قانون النقد والتسليف لا سيما المادة ١٧٤ منه ،
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٢٢/١٩٩٩ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى^٢: أولاً: يحظر على جميع المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة

المالية العاملة في لبنان، إلا بعد حصولها على موافقة مسبقة
من مصرف لبنان، إصدار أو ترويج:

- ١- أية أدوات ومنتجات مالية (برامج أو أوراق أو صكوك أو عقود
أو مشتقات أو شهادات أو أدوات مالية مركبة ...) بما فيها
التي ترتبط عوائدها أو تسديد رأسمالها بـ:
- أسهم أو حصص أو شهادات إيداع بما فيها التدفقات المالية
الناجمة عنها أو بمستوى أسعار أي من هذه الاسهم
أو الحصص أو الشهادات.
- ديون أو سندات تجارية أو شهادات أو سندات حكومية
أو سندات دين بما فيها التدفقات المالية الناجمة عنها
أو بمستوى أسعار أي من هذه السندات أو الشهادات.
- أسعار صرف العملات والمعادن الثمينة.
- معدلات الفوائد.
- أسعار السلع.
- مؤشرات أو مشتقات مالية.

^١ - عدل عنوان هذا القرار بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٧٨٦ تاريخ ١٤/٧/٢٠٠٤ (تعميم وسيط رقم ٦٣).

^٢ - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩٩٢٩ تاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ (تعميم وسيط رقم ١٧٠).

- تحقق شروط أو أحداث من أي نوع كانت ("أحداث إئتمانية" «Credit Events»، أرباح شركات، مؤشرات إقتصادية، مستويات أسعار...).

- حقوق عائدة للمصدر من أي نوع كانت.

٢- أية أدوات أو منتجات ناتجة عن عمليات تسنيد مهما كان نوعها أو شكلها.

ثانياً: لا يخضع للموافقة المسبقة المشار إليها أعلاه الإصدار أو الترويج الذي تتوفر فيه الشروط التالية مجتمعة:

١- إذا كان يستهدف، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبأية وسيلة كانت، عدداً لا يزيد عن عشرين عميلاً شرط ان لا يكونوا من بين المؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان (مصارف أو مؤسسات مالية أو مؤسسات وساطة مالية...) بحيث يبقى التسويق لأي واحدة من هذه الاخيرة خاضعاً لموافقة مصرف لبنان المسبقة.

٢- إذا كان حجمه الاجمالي لا يزيد عن ما يوازي ١٥ مليار ليرة لبنانية.

٣- إذا كان الحد الأدنى للإكتتاب (Minimum Subscription) يزيد عن ما يوازي ٧٥ مليون ليرة لبنانية.

المادة الثانية^١: على المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية المعنية

اعتماد الشفافية التامة في علاقتها مع العملاء بالنسبة للعمليات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه وذلك عن طريق:

١ - التعريف بشكل واضح وصريح عن :

- الأدوات والمنتجات المالية المذكورة في المادة الأولى أعلاه وكل ما ترتبط به عوائدها (مؤشرات، مشتقات، أسهم، سندات، ديون، الخ...).

- العوائد وكيفية احتسابها .

- جميع المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها العميل .

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٨٧٨٦ تاريخ ١٤/٧/٢٠٠٤ (تعميم وسيط رقم ٦٣).

- جميع المعلومات الاخرى التي من شأنها ان تؤمن اكبر قدر من الوضوح والدقة في التعامل .
- ٢- اعداد كتيب تعريف أو اتفاقية مع العميل يتضمن اي منهما ، على الاقل ، المعلومات المشار اليها في البند (١) اعلاه وعلى ان لا يوزع الكتيب او الاتفاقية على المعنيين أو يوضع تحت تصرفهم في حال كان المصدر أو المروج مصرفاً، الا بعد اعلام مصرف لبنان بها وموافقته على الترخيص باطلاق او ترويج الأدوات والمنتجات المالية وفقاً لأحكام المادة الأولى اعلاه.

المادة الثالثة : على المصارف التي تقدم كفالتها لهذا النوع من العمليات اعلام لجنة الرقابة على المصارف بذلك وفي جميع الاحوال يجب ان لا تتعدى قيمة الكفالات المقدمة نسبة ٧% من الاموال الخاصة للمصرف المعني .

المادة الرابعة^١: لا تطبق النسبة المحددة في المادة الثالثة اعلاه اذا كانت العمليات المعنية بهذا القرار تتم من خارج ميزانية المصرف في قسم للذكر فقط ولا ترتب عليه أي التزام مستقبلي في قسم "التزام محتمل" وتقيد في محاسبهه وفقاً لذلك .

المادة الخامسة^٢: أولاً: على المصارف المعنية إنشاء مصلحة متخصصة للأدوات المالية المركبة والمشتقة «Structured Products and Derivatives Unit»، مؤلفة من أشخاص أكفاء وذوي خبرة كافية في الأسواق المالية وأعمال المتاجرة في القيم المنقولة. مهمة هذه المصلحة القيام بالعمليات على الأدوات والمنتجات المالية المركبة والمشتقة كافة من خلال آلية واضحة ومحددة للمتاجرة تحكم عمل هذه المصلحة وفقاً لأهداف المصرف .

^١ - كما أصبحت بموجب القرار رقم ٧٥٤٩ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ (تعميم ١٨١١ - ترقيم قدم -).

^٢ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ٨٧٨٦ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ (تعميم وسيط رقم ٦٣).

ثانياً: على المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية العاملة في لبنان، تزويد كل من مديرية الأسواق المالية لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف شهرياً بتقرير عن وضعية وحجم العمليات على الأدوات والمنتجات المالية المشار إليها أعلاه وفقاً للأنموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار.

المادة السادسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ٢٤ كانون الأول ١٩٩٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

(أنموذج رقم ١)^١

بيان شهري عن تطور وضعية أداة مالية / برنامج
وحجم الإكتتاب

كما في

اسم المصرف / المؤسسة :
الرقم لدى مصرف لبنان :

حجم المبالغ المكفولة من المصرف / المؤسسة	حجم المبالغ المستردة		الإكتتاب		الأداة المالية أو المؤشر أو البرنامج أو الديون المرتبط (ة) بها	اسم الأداة / الشهادة / البرنامج	العملة
	بناء لطلب المصرف / المؤسسة	بناء لطلب العميل	عدد المكتتبين الحالي	رصيد حجم الإكتتاب في نهاية الشهر			

ملاحظة : يرسل هذا الأنموذج على ديسكيت (Diskette).

^١ - أضيف هذا الأنموذج بموجب القرار الوسيط رقم ٨٧٨٦ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ (تعميم وسيط رقم ٦٣).